


والمفتى – والمستفتى – وفضل ﷺ العلم

مُقَدِمه المُجموع للإمام النووي





# كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظه له الحسن ملحوظه للما قلت تنبيهًا

#### حقوق الطبع محفوظه

مكتبة الصحابة

طنطات: ۳۳۱۰۸۷

بجوار محطة القطار - ش الجنينة الغربي - خلف المعهد الديني

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م

# بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهُ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثُ مِنْهَا وَبَسَاءً واتَّقُوا اللهُ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالثَّوُوا اللهُ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

حرصًا من المكتبة لنشر العلم النافع فقد قمنا بإخراج مقدمة كتاب المجموع للإمام النووى مستقلة عن الكتاب وذلك لصعوبة الحصول لكل طالب علم على كتاب المجموع نظرًا لارتفاع ثمنه . وفقنا الله لما يحبه ويرضاه .

أبو حذيفة إبراهيم بن محمد

#### فصل

# فى الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخرُجْ مِنْ بِيتِهِ وَقَال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخرُجْ مِنْ بِيتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُم يُدْرِكُهُ الموثُ فَقَدْ وَقَعَ أَجرُهُ على اللهِ ﴾ (٢) وروينا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه عنه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه عقول ﴿ إِنَّا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو الله الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(١) حديث صحيح متفق على صحته المرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(١) حديث صحيح متفق على صحته الأركان ﴿ قال الشافعي (٥) رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الأركان ﴿ قال الشافعي (١) رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من

<sup>(</sup>١) سورة البينة الآية: ٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى فى باب كيف كان بدء الوحى ... من كتاب العتق [ ١ / ٢ ، ٣ / ١٩١ ] . ومسلم فى باب قوله عَلِيْقَيْم : إنما الأعمال بالنيات [ ٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦ ] .

 <sup>(</sup>٥) الشافعي : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
هـ .

انظر: وفيات الأعيان: [٣/ ٣٠٥ - ٣١٠]، وتهذيب الأسماء واللغات: [ ١ / ٤٤ - ٢٧]، وشذرات الذهب: [ ٢ / ٩٠ - ٢١]، وغاية النهاية: [ ٢ / ٩٥ - ٩٧]، وتاريخ بغداد: [ ٢ / ٥٠ - ٣٧]، وطبقات الحنابلة: [ ١ / ٢٨٠ - ٢٨٤]، وحلية الأولياء: [ ٩ / ٣٣ - ٢٨٠]، وطبقات المنافعية الأدباء: [ ٦ / ٣٦٩]، وطبقات الشافعية للسبكي: [ ١ / ٣٢٩]، وطبقات الفقهاء الشافعية السبكي: [ ١ / ٣٢٩]، وطبقات الفقهاء الشافعية السبكي : [ ١ / ١٨٤].

الفقه . وقال أيضًا : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضًا غيره ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وقد اختلف في عدها ؛ فقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة . وقيل: اثنان . وقيل: حديث . وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين (٦) فبلغت أربعين حديثًا لا يستغنى متدين عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري(٧) صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال: لو صنفت كتابًا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث. وروينا عنه أيضًا قال: من راد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث. وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في علوم رحمه الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنو اعها .

وهذه أحرف من كلام العارفين فى الإخلاص والصدق: قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « إنما يعطى الرجل على قدر نيته » . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله : « نظر الأكياس فى تفسير

<sup>(</sup>٦) وقد يسر الله لنا طبعها « شرح الأربعين النووية » .

 <sup>(</sup>٧) البخارى: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة حبر الإسلام، الإمام في علم الحديث، الحافظ صاحب الجامع الصحيح، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ، وتوفى سنة ٢٥٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان: [٣/ ٣٢٩ – ٣٣١]، وشذرات الذهب: [٢/ ١٣٤ – ١٣٦]، وتاريخ بغداد: [٢/ ٤ / ٣٠]، وطبقات الحنابلة: [١/ ٢٧٩].

الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا » ، وقال السرى رحمه الله : « لا تعمل للناس شيئًا ، ولا تترك لهم شيئًا ، ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئًا » . وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله أنه قيل له حدثنا فقال « حتى تجيء النية » . وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال : « ما عالجت شيئًا أشد على من نيتي ، إنها تتقلب على » . وروينا عن الأستاذ أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال : « الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلوقين » قال : وسمعت أبا على الدقاق رحمه الله يقول : الإخلاص التوقى عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس . فالمخلص لا رياء له والصادق لا إعجاب له . وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال : « متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص ». وعن ذي النون رحمه الله قال : « ثلاثة من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمَال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة » . وعن أبي عَمَانَ رَحَمَهُ الله قال: ﴿ الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق » . وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال : « الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن » . وعن أبي على الفضيل بن عياض رحمه الله قال : « ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما » . وعن رويم رحمه الله قال : « الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين ». وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : « أعز شيء في الدنيا الإخلاص » . وعن أبي عثمان قال : إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجرى عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصدق فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الله و كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (^) . قال القشيرى : « الصدق عماد الأمر ، وبه تمامه ، وفيه نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية » . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : « لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره » . وعن التستري قال : « الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا في النون رحمه الله قال : « الصادق قطعه » . وعن الحارث بن أسد المحاسبي بضم الميم رحمه الله قال : « الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الحلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحره اطلاعهم ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله ؛ لأن كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين » . وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد (٩) رحمه وليس هذا من أخلاق الصديقين » . وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد (٩) رحمه الله قال : « الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرائي (١٠) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة » .

(قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ، ونحو ذلك

<sup>(</sup>٨) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

<sup>(</sup>٩) أ**بو القاسم الجنيد** : هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادى الخزاز ، زاهد مشهور ، من العلماء ، أصله من زاوند ونشأ فى بغداد ، وتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

انظر: وفيات الأعيان: [ ١ / ٣٢٣ – ٣٢٥ ] ، وشذرات الذهب: [ ٢ / ٢٢٨ – ٢٣٠ ] ، وتاريخ بغداد: [ ٧ / ٢٢٨ ] ، وحلية الأولياء: [ ١٠ / ٢٥٥ – ٢٨٧ ] ، وطبقات الحيابلة: [ ١ / ٢٥٧ ] ، والعبر: [ ٢ / ٢٥٥ ] ، والعبر: [ ٢ / ٢٨٠ ] ، والعبر: [ ٢ / ٢٠٠ ] ، وصفة الصفوة: [ ٢ / ٣٠٥ ] .

<sup>(</sup>١٠) هكذا في نسخة : الأذرعي . وفي نسخة أخرى : المماري .

فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجدوالمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائى . وقد كانت لرسول الله علي أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه ، وإغلاظه في إنكار المنكر ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقى التعزير ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الإمكان والأفضل في ذلك الوقت والحال . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده ، والصلاة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخبثين . وقراءة القرآن محبوبة وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد «

#### باب

# فى فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد إلى طرقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . وأنا أذكر طرفا من ذلك تنبيها على ما هنالك . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿ ''' . وقال تعالى : ﴿ وقُلْ رَّبِّ زِدْنَى عِلْما ﴾ ''' . وقال تعالى : ﴿ وقُلْ رَبِّ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ اللهَ المُعْلَماءُ ﴾ ''' . وقال تعالى : ﴿ يَرفَعِ اللهُ الّذِينَ آمَنوا مِنْكُمْ والّذِينَ أُوتُوا العُلْمَاءُ ﴾ ''' . وقال تعالى : ﴿ يَرفَعِ اللهُ الّذِينَ آمَنوا مِنْكُمْ والّذِينَ أُوتُوا العُلْمَاءُ هُ وَاللهِ مَن اللهُ عَلَيْكُمْ واللّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ درجاتٍ ﴾ ''' . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضى الله عنه عنه قال والله عَلَيْكُمْ والدين والله عنه عبد الله به خيرًا يفقهه في الدين واله الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْكُمْ ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل البخاري ومسلم . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه غيث أصاب أرضًا ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبت الكلا والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا مشك الماء ولا تنبت كلا ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله قسك الماء ولا تنبت كلا ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله

<sup>(</sup>١١) سورة الزمر الآية : ٩ .

<sup>(</sup>١٢) سورة طه الآية : ١١٤ .

<sup>(</sup>١٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

<sup>(</sup>١٤) سورة المجادلة الآية : ١١ .

به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي عَرِيْكَ ﴿ لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » روياه . والمراد بالحسد : الغبطة وهي أن يتمنى مثله . ومعناه : ينبغي أن لا يغبط أحدًا إلا في هاتين الموصلتين إلى رضاء الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله عَيْسِيُّهُ قال لعلى (° ') رضى الله عنه « فوالله لإن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم » روياه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عَلِيْتُهِ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم » رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله عَلِيكَةِ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله عَلِيْكِيْدِ : « من خوج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن : وعن أبي أمامة الباهلي(١٦) رضي الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْتُ « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ثم قال رسول الله عَلَيْتُهِ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

<sup>(</sup>١٥) علمى : هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٣٠ ق . هـ . وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين سنة ٣٥ هـ ، وتوفى سنة ٤٠ هـ .

<sup>(</sup>١٦) أبو أمامة الباهلي : هو صُدَى بن عجلان بن وهب ، صحابي شهد صفين مع على ، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثًا .

انظر : شذرات الذهب : [ ١ / ٩٦ ] ، والإصابة : [ ترجمة رقم : ٤٠٥٤ ] ، وتهذيب التهذيب : [ ٤ / ٤٢٠ ] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله عَلَيْكَةِ قال : « لن يشبع مؤمن من حير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْكُ قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى .

وعن أبى هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عَلَيْكَ يقول : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عَلَيْكُم يقول: « من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . وفى الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحرفا متبركين مشيرين إلى غيرها ومنهين . عن على رضى الله عنه : « كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لايحسنه ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذمًّا أن يتبرأ منه من هو فيه » .

وعن معاذ رضى الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لايعلمه صدقة ،

وبذله لأهله قربة ».

وقال أبو مسلم الخولانى: « مثل العلماء فى الأرض مثل النجوم فى السماء ، إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال: « يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيئًا ، والعز وإن كان مهيئًا ، والقرب وإن كان قصيًّا ، والغنى وإن كان فقيرًا ، والنبل وإن كان حقيرًا ، والمهابة وإن كان وضيعًا ، والسلامة وإن كان سفيهًا » .

وعن الفضيل قال: «عالم عامل بعلمه يدعى كبيرًا في ملكوت السموات » . وقال غيره : أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكهذا منزلة . وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم . وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال . وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الأبرار ودرجات الأخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على الصلاة وصاحبه مبجل مكرم. وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الأقرباء ، فبينا هي كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقى قوم يتفكنون أي يتندمون . قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفي بالاغتسال فيها . وقال الشافعي رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة . وقال : العلم مروءة من لا مروءة له . وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي . وقال : ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء . وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل

رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وقال البخارى رحمه الله فى أول كتاب الفرائض من صحيحه: قال عقبة ابن عامر رضى الله عنه: « تعلموا قبل الظانين » قال البخارى يعنى الذين يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجىء قوم يتكلمون فى العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التى ليس لها مستند شرعى .

## فصل

# فى ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات في هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتُوى اللّهُ الّهِ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٧) . وقوله تعالى : ﴿ إِلّما يَحْشَى اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١٨) . وغير ذلك . ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنتين » وحديث : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وحديث : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » . وحديث : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . وحديث : « من سلك طريقا واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . وحديث : « من سلك طريقا « لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا » وقير ذلك مما تقدم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله عَيْشَةُ فإذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال : « كلا المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال : « كلا

<sup>(</sup>١٧) سورة الزمر الآية : ٩ .

<sup>(</sup>١٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

المجلسين إلى خير ؛ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل. هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت » ثم قعد معهم. رواه أبو عبد الله بن ماجه . وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » أحاديث وآثارًا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » . قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة قال : « حلق الذكر ، فإن لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذك ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم » . وعن عطاء قال : مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي عَلِيْتُهُم قال : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » . وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُم قال: « يسير الفقه خير من كثير العبادة » . وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْهُ : « فقيه أفضل عند الله من ألف عابد » . وعن ابن عمر عن النبي عَلَيْكُم قال : أفضل العبادة الفقه». وعن أبي الدرداء: ما نحن لولا كلمات الفقهاء. وعن على رضى الله عنه: العالم أعظم أجرًا من الصائم القائم الغازى في سبيل الله . وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعًا . وقالا سمعنا رسول الله عَلَيْكُ يقول : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد ». وعن أبى هريرة رضى الله عنه : « لأن أعلم بابًا من العلم في أمر ونهي أحب إلى من سبعين غزوة في سبيل الله ». وعن أبي الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة . وعن الحسن البصرى قال : لأن أتعلم بابًا من العلم فأعلمه مسلما أحب إلىّ من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى . وعن يحيي بن أبي كثير دراسة العلم صلاة . وعن سفيان الثورى والشافعي ليس شيء بعد

الفرائض أفضل من طلب العلم . وعن أحمد بن حنبل وقيل له أى شيء أحب إليك : أجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا . قال فنسخك (٢٩) تعلم بها أمر دينك فهو أحب . وعن مكحول : ما عبد الله بأفضل من الفقه . وعن الزهرى : ما عبد الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب قال : ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه في دينه يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه . وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد ، فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل ، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل . وعن سفيان بن عيينة : أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التسترى : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء . فاعرفوا لهم ذلك .

فهذه أحرف من أطراف ما جاء فى ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة . وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته . والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن . ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ؛ ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس . ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك . ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له فى عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس . ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها . ولأن العلم صفة لله تعالى . ولأن العلم فرض كفاية أعنى العلم الذى كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة . وقلا إمام الحرمين (۲۰۰) وهمه الله فى كتابه الغياثى : فرض الكفاية أفضل من

<sup>(</sup>١٩) هكذا فى الأصل ولعل المعنى : فنسخكِ مسألة الخ .

<sup>(</sup>٢٠) إمام الحرمين صاحب كتاب « غياث الأمم فى اجتيار الظلم » .

فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق .

# فصل فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عن أبى الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله .

العلم زين وتشريف لصاحبه لا خير فيمن له أصل بلا أدب كم من كريم أخى عى وطمطمة في بيت مكرمة آباؤه نجب وخامل مقرف الآباء ذى أدب أمسى عزيزًا عظيم الشأن مشتهرا العلم كنز ذخر لا نفاذ له قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه وجامع العلم مغبوط به أبدا يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه

فاطلب هدیت فنون العلم والآدبا حتی یکون علی ما زانه حدبا فدم لدی القوم معروف إذا انتسبا کانوا الرءوس فأمسی بعدهم ذنبا نال المعالی بالآداب والرتبا فی خده صعر قد ظل محتجبا نعم القرین إذا ما صاحب صحبا عما قلیل فیلقی الذل والحربا ولا یحاذر منه الفوت والسلبا لا تعدلن به درًّا ولا ذهبا

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالمًا وأن كبير القوم لا علم عنده ولآخر:

علم العلم من أتاك لعلم وليكن عندك الغنى إذا ما

صغير إذا التفت عليه المحافل

وليس أخو علم كمن هو جاهل

واغتنم ما حييت منه الدعاء طلب العلم والفقير سواء

#### ولآخر :

على الهدى لمن استهدى أدلاء والجاهلون لأهل العلم أعداء ما الفخر إلا لأهل العلم إنهمو وقدر كل امرى؟ ما كان يحسنه ولآخر:

فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

صدر المجالس حيث حل لبيبها ولآخر :

وما عليه إذا عابوه من ضرر أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ماضر شمس الضحي والشمس طالعة

## فصل

# فى ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريدًا به وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا . ومن أراده لغرض دنيوى كال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استالة الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِوَةِ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِه وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِوَةِ مِن تَصِيبٍ ﴾ (٢٠٠) . وقال تعالى : ﴿ مَن كَان يُرِيدُ العَاجِلَة عَجَّلْنَا لَهُ فيها ما نشاء لمن نُريدُ ثُم جَعَلْنَا لَهُ جَهنَّمَ يَصْلاها مَذْمُومًا مدُحورًا ﴾ (٢٠٠) الآية . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهنَّمَ يَصْلاها مَذْمُومًا مدُحورًا ﴾ (٢٠٠) الآية . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّكُ لَبَالِمِرْصَادِ ﴾ (٢٠٠) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٢٠٠) . والآيات فيها كثيرة .

<sup>(</sup>۲۱) سورة الشورى الآية : ۲۰ .

<sup>(</sup>٢٢) سورة الإسراء الآية : ١٨ .

<sup>(</sup>٢٣) سورة الفجر الآية : ١٤ .

<sup>(</sup>٢٤) سورة البينة الآية : ٥ .

وروینا فی صحیح مسلم عن أبی هریرة رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله علیه یقول : « إن أول الناس یقضی یوم القیامة علیه رجل استشهد ، فأتی به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فیها ، قال : قاتلت فیك حتی استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لیقال جریء ، فقد قیل ، ثم أمر به فسحب علی وجهه حتی ألقی فی النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتی به فعرفه نعمه ، فعرفها قال : فما عملت فیها . قال : تعلمت العلم ، وقرأت فیك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت لیقال عالم ، وقرأت القرآن لیقال قاری فقد قیل ، ثم أمر به فسحب علی لیقال عالم ، وقرأت القرآن لیقال قاری فقد قیل ، ثم أمر به فسحب علی وجهه حتی ألقی فی النار » .

وروينا عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله عَيْسَالَةٍ : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه قال : « من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يويد به عرضا من الدنيا لم يوح رائحة الجنة » : روى بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها ، وروى بضم الياء مع كسر الراء وهى ثلاث لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها .

وعن أنس وحذيفة قالا: قال رسول الله عَلَيْكَ الله مَلَاكِ العلم ليمارى به السفهاء ، ويكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار » . ورواه الترمذى من رواية كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُ قال : « أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لا ينتفع به » .

وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » .

وروينا في مسند الدارمي عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال: يا حملة العلم اعملوا به ، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم علانيتهم يجلسون حلقًا يباهي بعضهم بعضًا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى .

وعن سفيان : ما ازداد عبد علمًا فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدًا .

وعن حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مكر به . والآثار به كثيرة .

### فصل

فى النهى الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقُوى القُلُوبِ ﴾ (٢٠٠٠ . وقال وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ (٢٠٠٠ . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اللهُ وَمِن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُو حَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنينَ وَلَوْلَ اللهُ عَنْ وَلَيْ وَلَيْ وَلَيْ وَلَيْ فَقَد آذِنتِهُ بِالحُوبِ » (٢٨٠٠ اللهُ عَوْ وَجَلُ قَالَ مِن آذِي لَى وَلِيا فَقَد آذِنتِهُ بَالحُربِ » .

<sup>(</sup>٢٥) سورة الحج الآية : ٣٢ .

<sup>(</sup>٢٦) سورة الحج الآية : ٣٠ .

<sup>(</sup>٢٧) سورة الحَجر الآية : ٨٨ .

<sup>(</sup>٢٨) سورة إلاُّحزاب الآية : ٥٨ .

وروى الخطيب البغدادى عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما قالا : إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي . وفي كلام الشافعي الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله عليه عنها وعن أذى رسول الله عليه وعنه أذى الله عليه وعلى الله عليه والله عليه والله عليه والله عليه الله عليه والله الله عليه والله عليه والله الله عليه والله الله عليه والله الله والله والله

وفى الصحيح عنه عَلِيْكِ : « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته » . وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » .

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخى وفقنى الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٩) .

<sup>(</sup>٢٩) سورة النور الآية : ٦٣ .

#### باب

# أقسام العلم الشرعى

هي ثلاثة . الأول فرض العين : وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي عَلَيْكُ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله عَلِيْسَامُ ، واعتقاده اعتقادًا جازما سليما من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين ، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي عَلِيْتُهُ لم يطالب أحدًا بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم الخراجه ، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم . وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة ، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام . وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه « إلجام العوام عن علم الكلام » وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم .

ولو تشكك والعياذ بالله فى شىء من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين ، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

( فرع ) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين. وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ، ويوكل علمها إلى الله تعالى ، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى ، وانتفاء صفات الحادث عنه . فيقال مثلا نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٢٠٠ وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم ، وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والخاطرة فيما لا ضرورة ، بل لا حاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم .

( فرع ) . لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالي ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم ، كما يلزم السعى إلى الجمعة

<sup>(</sup>۳۰) سورة الشورى الآية : ۱۱ .

لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخى كالحج ، فعلى التراخى . ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبًا دون ما يطرأ نادرًا . فإن وقع وجب التعلم حينفذ . وفى تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثانى كفاية وأصحهما فرض كفاية ، إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

( فرع ) . أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه . وقيل لا يقال يتعين ، بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه . وهذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليها . وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

( فرع ) . يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ، مما لاغنى له عنه غالبًا . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة ، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ، ونحو ذلك .

(فرع). قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والكذب ، والغيبة ، وشبهها . ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به .

وقيل هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر في ماله ، وهذا أولى . وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب . ويعرفه ما يصلح به معاشه . ودليل وجوب تعليم الولد

الصغير والمملوك قول الله عز وجل. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَاللهِ عَنْهُ وَجَاهَدُ وقتادة وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٣٠) . قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة معناه : علموهم ما ينجون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله عَيْلِيَّةٌ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » . ثم أجرة التعليم فى النوع الأول فى مال الصبى ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

وأما الثانى فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحكاهما غيره ، أصحهما فى مال الصبى لكونه مصلحة له . والثانى فى مال الولى لعدم الضرورة إليه . واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا فى وجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها كالنفقة والله أعلم .

(فرع). أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين . وقال غيره : إن رزق المكلف قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ، ولا يلزمه تعلم دوائها . وإن لم يسلم ، نظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير ، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور ، تعين حينئذ ، والله أعلم .

( القسم الثانى ) فرض الكفاية : وهو تحصيل ما لابد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والتصريف . ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علمًا شرعيًّا ، ويحتاج إليه فى قوام أمر

<sup>(</sup>٣١) سورة التحريم الآية : ٦ .

<sup>(</sup>٣٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقه .

الدنيا ؛ كالطب ، والحساب ففرض كفاية أيضًا ، نص عليه الغزالى . واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا أيضًا في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية . وقال الإمام أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى المعروف بإلكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع غم جمع فالكل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم ، بحيث ينسب إلى تقصير .. ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان : أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغى ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله . وأصحهما لا يتعين ؛ لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة . ولو خلت البلدة من مفت ، فقيل يحرم المقام بها ، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة ، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

( القسم الثالث ) النفل : وهو كالتبحر في أصول الأدلة ، والإمعان فيما

وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية . وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية فى حقهم والله أعلم .

#### فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى: ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح ؛ فالمحرم كتعلم السحر ، فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك ، ويتفاوت في التحريم . والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة . والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه .

#### فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية: فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ، ذكروا وجهين في المفتى ، والظاهر جريانهما في المعلم ، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذي بإسناده عن أبي هرون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضى الله عنه فيقول مرحبًا بوصية رسول الله على النبي على قال قال « إن الناس لكم تبع ، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أبوكم فاستوصوا بهم خيرًا » .

# باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًّا ، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها ، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نبذًا منه : فمن آدابه أدبه فى نفسه وذلك فى أمور :

(۱) منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوى كتحصيل مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع فى رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق فى باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث .

وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحدًا قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال: يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإنى لم أجلس مجلسًا قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

( ٢ ) ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا ، والتقلل منها ،

وعدم المبالاة بفواتها ، والسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن دنىء الاكتساب ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكروهة ، وتسريح اللحية .

(٣) ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات، وهذه أدواء وأمراض يبتلي بها كثيرون من أصحاب الأنفس الحسيسات. وطريقه في نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم (٣٦) يذم الله احترازًا من المعاصى. وطريقه في نفى الرياء أن يعلم أن الحلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم، فيتعب نفسه، ويضر دينه، ويحبط عمله، ويرتكب سخط الله تعالى، ويفوت رضاه. وطريقه في نفى الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله ومعه عارية، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فينبغى أن لا يعجب بشيء لم يخترعه، وليس مالكا له، ولا على يقين من دوامه. وطريقه في نفى الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ الله أَتُقَاكُمْ ﴾ (٢٠٥٠) أغلم بِمَن اتَّقَى ﴾ (٢٠٠٠) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ ﴾ فرما فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عمل بعمل عملا، ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به ففي الصحيح « أن أحدكم يعمل بعمل بعمل

<sup>(</sup>٣٣) هكذا فى نسخة وفى أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير .

<sup>(</sup>٣٤) سورة النجم الآية : ٣٢ .

<sup>(</sup>٣٥) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

أهل الجنة » الحديث نسأل الله العافية من كل داء .

(٤) ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات .

( ٥ ) ومنها دوام مراقبته لله تعالى فى علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما ، معولا على الله تعالى فى كل أمره ، معتمدًا عليه ، مفوضًا فى كل الأحوال أمره إليه .

(٦) ومنها – وهو من أهمها – أن لا يذل العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كا صانه السلف . وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه . وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

(٧) ومنها أنه إذا فعل فعلا.صحيحًا جائزًا في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغى له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ، لينتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه . ومن هذا الحديث الصحيح : «إنها صفية » .

# فصل

ومن آدابه أدبه فى درسه واشتغاله: فينبغى أن لا يزال مجتهدًا في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً ومطالعة وتعليقًا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفًا. ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر ، بل يحرص على

الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه فى جميع هذا . ولا يستحيى من السؤال عما لم يعلم ، فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا : من رق وجهه رق علمه . وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قال : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير : لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون .

وينبغى أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم . وقد ثبت فى الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابعى التابعين . وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين . وثبت فى الصحيحين أن رسول الله عَلَيْكُمْ قرأ ﴿ لَمْ يَكُنِ الله عَنه وقال : « أمرنى الله أن الله أن أمرنى الله عنه وقال : « أمرنى الله أن أقرأ عليك » . فاستنبط العلماء من هذا فوائد :

- (١) منها بيان التواضع وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول .
- ( ٢ ) وينبغى أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هى مطلوبه ورأس ماله ، فلا يشتغل بغيره ، فإن اضطر إلى غيره فى وقتٍ فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .
- ( ٣ ) وينبغى أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له ، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله ،

<sup>(</sup>٣٦) سورة البينة الآية : ١ .

وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لأ اعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

( ٤ ) وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له ، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه .

( ٥ ) وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره .

( ٦ ) وليحرص على إيضاح العبارة ، وإيجازها فلا يوضح إيضاحا ينتهى إلى الركاكة ، ولا يوجز إيجازًا يفضي إلى المحق والاستغلاق .

( ٧ ) وينبغى أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر ، والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه فى جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب ، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه : وليعتن بعلم المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع نفعا ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقى العلوم .

ومن آدابه آداب تعليمه: اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ، وبه يؤمن إمحاق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ، وآكد فروض الكفايات . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَحَذَ اللهُ مِيثَاقَ اللَّهِ أَوْتُوا الكِتَابَ لَتَبَيَّنُنَهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٢٧) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهِ يَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : من طرق أن النبي عَلَيْهِ قال : ﴿ لِيبلغ الشاهد منكم الغائب » . والأحاديث بمعناه كثيرة ، والإجماع منعقد عليه .

<sup>(</sup>٣٧) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

<sup>(</sup>٣٨) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

- (١) ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوى ، فيستحضر المعلم فى ذهنه كون التعليم آكد العبادات ؛ ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحرضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم .
  - (٢) قالوا: وينبغى أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له حسن النية ، وربما عسر فى كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية . فالامتناع من تعليمهم يؤدى إلى تفويت كثير من العلم ، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم . وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . معناه كانت عاقبته أن صار لله .
  - (٣) وينبغى أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الحفية ، وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات: ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات. وأن يكون دائمًا على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره، وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن التعلق بها، والركون إليها والاغترار بها، ويذكره أنها فانية، والآخرة آتية باقية، والتأهب للباق والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين، ودأب عباد الله الصالحين.

(٤) وينبغي أن يرغبه في العلم، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء،

وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ولا رتبة فى الوجود أعلى من هذه .

( ٥ ) وينبغى أن يحنو عليه ، ويعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده فى الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه . ويعذره فى سوء أدب وجفوة تعرض منه فى بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرض للنقائص .

(٦) وينبغى أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر : ففى الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أكرم الناس على جليسى الذى يتخطى الناس حتى يجلس إلى لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت . وفى رواية أن الذباب يقع عليه فيؤذينى .

( ٧ ) وينبغى أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بإلقائه إلى مستغيه متلطفا فى إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات ، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات .

( ٨ ) ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك .

( ٩ ) ولا يلق إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا .

(۱۰) وينبغى أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس: قال الله تعالى: ﴿ وَالْحَفِضُ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٩). وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله عَيْنَا :

<sup>(</sup>٣٩) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

« إن الله أوحى إلى أن تواضعوا » رواه مسلم . وعَن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله علماً أن رسول الله علمًا أن رسول الله علمًا وسما والله علمًا بعفو إلا عزَّا وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله » رواه مسلم .

فهذا فى التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم . ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه واعتمادهم عليه . وفى الحديث عن النبى عَلَيْكُم : « لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة .

(۱۱) وينبغى أن يكون حريصا على تعليمهم ، مهتما به ، مؤثرًا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبى سعيد السابق . ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير . ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها . ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله عليه يكنى أصحابه إكرامًا لهم وتسنية لأمورهم » .

( ۱۲ ) وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم .

(۱۳) وينبغى أن يكون باذلا وسعه فى تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكرزها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل ، فإن جهل دليل بعضها ذكره له . ويذكر الدلائل لمحتملها ، ويذكر هذا ما بينا على هذه المسألة وما

يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها . وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه . ويبين الدليل الضعيف لثلا يغتر به . فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا . ويبين الدليل المعتمد ليعتمد . ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين . فيقول مثلا هذا هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصدًا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف. ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا كقولنا إذا اجتمع سبب ومهاشرة قدمنا المباشرة . وإذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالبا قولان : وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد إلا في مسائل مُعْدُودة سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى . وأن من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك . ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره . وأن الحدود تسقط بالشبهة . وأن الأمين إذا فرط ضمن . وأن العدالة والكفاية شرط في الولايات . وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه . وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به . وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط . وأن الرخص لا تباح بالمعاصي . وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى لدعوى اقتضته ، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد ، فإن خالفه كحنفي استحلف شافعيًّا في شفعة الجوار ، ففيمن تعتبر نيته وجهان . وأن اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته . وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفًا أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه . فقولنا من أهل الضمان احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعكسه . وقولنا في حقه احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد فإن الدية على عاقلته . وأن السيد لا يثبت له مال في

ذمة عبده ابتداء . وفى ثبوته دوامًا وجهان . وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

( ١٤ ) ويبين له جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به .

( ١٥ ) ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة .

(١٦) ويبين حد الأمر والنهى والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ. وأن صيغة الأمر على وجوه. وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء. وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز. وأن أقسام الحكم الشرعى خمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد. فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه احترازًا من الواجب الموسع والمخير، وقيل: ما يستحق العقاب تاركه. فهذان أصح ما قيل فيه. والمندوب ما رجح فعله شرعا وجاز تركه. والمحرم ما يذم فاعله شرعا. والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف. والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه، ومن العبادات ما أسقط القضاء. والباطل والفاسد خلاف الصحيح.

<sup>(</sup>٤٠) وفي نسخة بدل المتكررة : المذكورة .

ضبطا لمشكلها ، وخفى معانيها فيقول هى مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مخصورة ، مخصورة ، مخففة ، أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معربة ، وهى التي أصلها عجمى ، وتكلمت بها العرب . مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، مترادفة أم لا ، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا .

(١٨) ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا ما كان على فَعِل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يَفعَل بفتح العين ، إلا أحرفًا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس وحسب ، والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند وغيرهن ، وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فَعِل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها ، فإن كان الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فِعِل بكسر الفاء والعين ، وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يسأل عنها في المعايات نبهه عليها ، وعرفه حالها في كل ذلك .

( ۱۹ ) ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

( ٢٠ ) وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت ، ويطالبهم فى أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظه مراعيًا له أكرمه ، وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه . ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخًا ، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم ، وإن كان صغيرًا ، ولا يحسد أحدًا منهم لكثرة تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب ، وهنا أشد ، فإنه بمنزلة الولد وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر ، فإنه مربيه وله فى تعليمه وتخريجه فى الآخرة الثواب الجزيل ، وفى

الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل.

( ۲۱ ) وينبغى أن يقدم فى تعليمهم إذا ازد حموا الأسبق فالأسبق ، ولا يقدمه فى أكثر من درس إلا برضا الباقين ، وإذا ذكر لهم درسًا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ، ويذكره مترسلا مبينا واضحا .

( ٢٢ ) ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك ، وإذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى فى العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك ، فإن إيضاحها أهم من ذلك . وإنما تستحب الكناية فى مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد فى الأجاديث من التصريح فى وقت والكناية فى وقت . ويؤخر ما ينبغى تأخيره ، ويقدم ما ينبغى تقديمه ، ويقف فى موضع الوقف ، ويصل فى موضع الوصل ، ويقدم ما ينبغى تقديمه ، ويقف فى موضع الوقف ، ويصل فى موضع الوصل ، وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فإن كان مسجدًا تأكد الحت على وغير ذلك .

( ٢٣ ) ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض . ولا يعتنى بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة . ويحسن خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك . ويتلطف بالباقين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام . وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده . وقد جمعت جزءًا فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراهته .

( ٢٤ ) وينبغى أن يصون يديه عن العبث ، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة . ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدًا بحسب الحاجة للخطاب .

- ( ٢٥ ) ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم .
- ( ٢٦ ) ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يبسمل ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبى عَيْظَةً وعلى آله ، ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على .
- ( ۲۷ ) فإن ذكر دروسا قدم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصولين ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل .
- ( ٢٨ ) ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه ، كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم .
- ( ٢٩ ) ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم ، أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه ، لأن المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود .
- ( ٣٠ ) وليكن مجلسه واسعا ، ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كال فهمه .
- ( ٣١ ) ويصون مجلسه من اللغط ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء ، واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .
- ( ٣٢ ) وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يستخرون منه ، وإذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ، ولا

يستنكف عن ذلك . فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم . فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه عَلَيْهِ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِن أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكِّلُفِينَ ﴾ (١٠) رواه البخارى . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهينا عن التكلف . رواه البخارى .

( ٣٣ ) وقالوا ينبغى للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى . معناه يكثر منها . وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه ، وكال معرفته ؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدرى على تقواه ، وأنه لا يجازف فى فتواه . وإنما يمتنع من لا أدرى من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لأنا إذا رأينا المحققين يقولون فى كثير من الأوقات لا أدرى ، وهذا القاصر لا يقولها أبدًا ، علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم ، وأنه يجازف لجهله وقلة دينه ، فوقع فيما فر عنه واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته . وفى الصحيح عن رسول الله عين المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » .

## فصل

( ٣٤ ) وينبغى للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ، ويظهر فضل الفاضل ، ويثنى عليه بذلك ؛ ترغيبا له

<sup>(</sup>٤١) سورة ص الآية : ٨٦ .

وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم ، وليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك ، إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له .

( ٣٥ ) وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في إيضاحه .

### فصل

( ٣٦ ) ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضى الله عنه الإغلاظ فى ذلك ، والتأكيد فى التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا ، فإن كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به ، وبالله التوفيق .

# باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أوضحناها :

(۱) وينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره. ففى الصحيحين عن رسول الله عليات : « إن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ». وقالوا تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة .

( ۲ ) وينبغى أن يقطع العلائق الشاغلة عن كال الاجتهاد في التحصيل ،
ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا: لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا: لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس . فقيل: ولا الغنى المكفى . فقال: ولا الغنى المكفى .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الآجرى : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم .

وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوى والسامع: يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة

والاهتمام بالمعيشة عن إكال طلب العلم واحتج بحديث : « خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لا أهل له ولا ولد » .

وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أفخاذ النساء لم يفلح ، يعنى اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص .

وعن سفيان الثورى : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فإن ولد له فقد كسر به .

وقال سفيان لرجل: تزوجت ؟ فقال: لا . قال: ما تدرى ما أنت فيه من العافية .

وعن بشر الحافى رحمه الله : من لم يحتج إلى النساء فليتق الله ولا يألف أفخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه ، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى عَلَيْتُهُ قال : « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » . وفى صحيخ مسلم عن أنى سعيد الحدرى رضى الله عنه عن النبى عَلَيْتُهُ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت فى النساء » .

(٣) وينبغى له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله . وقد أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا أولى . وقد قالوا : العلم حرب للمتعالى ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لمعلمه ويشاوره فى أموره ، ويأتمر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما .

(٤) قالوا ولا يأخذ العلم إلا ثمن كملت أهليته ، وظهرت ديانته ،

وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته وسيادته .

فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف: هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم . ولا يكفى فى أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغى مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة فى الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام .

( ٥ ) قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع فى التصحيف ، ويكثر منه الغلط والتحريف .

( ٦ ) وينبغى أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه فى ذهنه . وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عنى ، ولا تذهب بركة علمه منى .

وقال الشافعي رحمه الله : كنت أصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحًا رفيقًا هيبة له لئلا يسمع وقعها .

وقال الربيع : والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلىّ هيبة له .

وقال همدان بن الأصفهانى : كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدى ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه ، وأقبل علينا ، ثم عاد ، فعاد لمثل ذلك ، فقال أتستخف بأولاد الخلفاء . فقال شريك : لا ، ولكن العلم أجلّ عند الله تعالى من أن أضعه . فجثا على ركبتيه ، فقال شريك هكذا يطلب العلم .

وعن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن

تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولاتشيرن عنده بيدك ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

( ٧ ) ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأى نفسه ، ولا يغتاب عنده ، ولا يفشى له سرا . وأن يرد غيبته إذا سمعها ، فإن عجز فارق ذلك المجلس .

( ۸ ) وألا يدخل عليه بغير إذن ، وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم
وأسنهم .

( ۹ ) وأن يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل متطهرًا متنظفًا
بسواك ، وقص شارب وظفر ، وإزالة كريه رائحة .

(١٠) ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعا محققا . ويخص الشيخ بزيادة إكرام ، وكذلك يسلم إذا انصرف . ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره . وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار .

( ۱۱ ) ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى ، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك .

( ١٢ ) ولا يقيم أحدًا من مجلسه ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون فى ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها .

- (١٣) ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة . ولا بين صاحبين إلا برضاهما . وإذا فسح له قعد وضم نفسه . ويحرض على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه .
- ( ١٤ ) ويتأدب مع رفقته وحاضرى المجلس ، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين .
- ( ١٥ ) ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة .
- ( ١٦ ) ولا يعبث بيده ولا غيرها . ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغيا إليه .
- ( ۱۷ ) ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم ، ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه ، ولا يلح في السؤال إلحاحًا مضجرًا . ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه .
- ( ۱۸ ) ويتلطف فى سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحى من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .
- ( ١٩ ) وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهنم .
- ( ٢٠ ) ولا يستحى من قوله لم أفهم ؛ لأن استثباته (٢٠ يحصل له مصالح

<sup>(</sup>٤٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة بدل استثبات : استيثاق .

عاجلة وآجلة . فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه .

(٢١) ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه . ومن الآجلة ثبوت الصواب فى قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية . وعن الخليل بن أحمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والأنفة .

( ٢٢ ) وينبغى إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكى حكاية وهو يحفظها أن يصغى لها إصغاء من لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إيثاره علمه بأن المتعلم حافظها .

( ٣٣ ) وينبغى أن يكون حريصًا على التعلم مواظبا عليه فى جميع أوقاته ليلا ونهارًا ، حضرًا وسفرًا ، ولا يذهب من أوقاته شيئا فى غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا لابد منه ونحوهما ، كاستراحة يسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك من الضروريات ، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها .

وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته: حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصًّا واستنباطا، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه.

وفى صحيح مسلم عن يحيى بن أبى كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم . ذكره في أوائل مواقيت الصلاة .

قال الخطيب البغدادى : أجود أوقات الحفظ الإسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع . قال : وأجود أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات . قال : وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق ؛ لأنها تمنع غالبا خلو القلب .

( ٢٤ ) وينبغى أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كاله ، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره فى عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : ذللت طالبا فعززت مطلوبا .

( ٢٥ ) ومن آدابه الحلم ، والأناة ، وأن يكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير مع إمكان كثير ، وأن لا يسوف فى اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة ، وإن قلت إذا تمكن منها وإن أمن حصولها بعد ساعة ؛ لأن للتأخير آفات ، ولأنه فى الزمن الثانى يحصل غيرها .

وعن الربيع قال: لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتهامه بالتصنيف. ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف الناس.

( ٢٦ ) وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ، ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه ، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

( ٢٧ ) وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب

وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة . فقد روينا عن عمر رضى الله عنه : تفقهواقبل أن تسودوا . وقال الشافعى : تفقه قبل أن ترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

( ۲۸ ) ویعتنی بتصحیح درسه الذی یتحفظه تصحیحًا متقنًا علی الشیخ ، ثم یحفظه حفظًا محکمًا ، ثم بعد حفظه یکرره مرات لیرسخ رسوخًا متأکدًا ، ثم یراعیه بحیث لا یزال محفوظًا جیدًا .

( ٢٩ ) ويبتدئ درسه بالحمد لله ، والصلاة على رسوله عَلَيْتُهُ ، والدعاء لله ما ويبكر بدرسه لحديث : « اللهم بارك لأمتى في بكورها » .

(۳۰) ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا ، بل يصحح على الشيخ كا ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد . وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله : من تفقه من الكتب ضيع الأحكام .

( ٣١ ) وليذاكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتنى بما يحصل فيها من الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة . قال الخطيب : وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يبدؤن من العشاء ، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح .

( ٣٢ ) وينبغى أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفى الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم . وأول ما يبتدئ به حفظ القرآن العزيز ، فهو أهم العلوم ، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن ، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه ، وغيرهما اشتغالا يؤدى إلى نسيان شيء منه ، أو تعريضه للنسيان . وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن منيان شيء منه ، أو من أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقى منه ، ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباق

على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ فى كل فن أكملهم فى الصفات السابقة ، فإن أمكنه شرح دروس فى كل يوم فعل ، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيخًا فى فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضًا على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا ، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه . وقد قدمنا أنه ينبغى أن لا يتأذى من هذا . وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس . والغرائب وحل المشكلات مما يراه فى المطالعة أو يسمعه من الشيخ .

( ٣٣ ) ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها فى أى فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ ، وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فإن الإيثار بالقرب مكروه فإن رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فأشار به امتثل أمره .

( ٣٤ ) وينبغى أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة ، وبإرشادهم يبارك له فى علمه ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يثمر .

( ٣٥ ) ولا يحسد أحدًا ، ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته ، واشتهرت فضيلته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد فى الجمع والتأليف ، محققا كل ما يذكره ، متثبتا فى نقله واستنباطه ، متحريا إيضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، مجتنبا العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن غير مخل

بشىء من أصوله ، منها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

# فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

(۱) ينبغى لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحدًا تعنتًا وتعجيزًا ، فالسائل تعنتا وتعجيزًا لا يستحق جوابا ، وفي الحديث النهى عن غلوطات (۲۶) المسائل .

(۲) وأن يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء ، لأن الاشتغال أهم ، إلا أن يتعذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته ، فيستنسخه ، وإلا فلينسخه ، ولا يهتم بتحسين الخط ، بل بتصحيحه . ولا يرتضى مع إمكان تحصيله ملكا ، فإن استعاره لم يبطى به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يتنع من إعارته غيره ، وقد جاء فى ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرًا ونظما . ورويناها فى كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الراوى والسامع . منها عن الزهرى : إياك وغلول الكتب . وهو حبسها عن أصحابها . وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من وهو حبسها عن أصحابها . وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من

<sup>(</sup>٤٣) قوله غلوطات هكذا فى نسخة الأدرعى مدون همز ، وفى نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وهما روايتان : والحديث فى سنن أبى داود قال المنذرى وفى روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج مذلك شر وفتنة : وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع .

أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها . ثم روى فى ذلك جملا عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه فى ذلك ؛ لأنه إعانة على العلم مع ما فى مطلق العارية من الفضل .

وروينا عن وكيع : أول بركة الحديث إعاره الكتب .

وعن سفيان الثورى: من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث ؛ أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أعرنى كتابك . قال : إنى أكره ذلك . فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره فأعاره .

(٣) ويستحب شكر المعير لإحسانه .

فهذه نبذ من آداب المعلم والمتعلم ، وهي وإن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون الكتاب جامعًا لكل ما يحتاج إليه طالب العلم ، وبالله التوفيق .

#### باب

## آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

اعلم أن هذا الباب مهم جدًّا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم :

- (١) أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب الحاوى .
  - (٢) ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي.
    - (٣) ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى . وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا . وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله عليه يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلاود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن الشعبى والحسن وأبى حصين : بفتح الحاء التابعيين قالوا : إن أحدكم ليفتى في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد . وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : إذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقاتله . وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

وعن الشافعي : وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى ، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه .

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدرى .

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجيب فى واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ، ثم يجيب . وسئل عن مسألة ، فقال : لا أدرى . فقيل : هى مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس فى العلم شيء خفيف .

وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ماأفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة ، قال الضيمرى والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أموره وإن كان كارها لذلك ، غير موثر له ، ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله عياله في الحديث الصحيح : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

## فصل

قال الخطيب: ينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم . ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك . وفى رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم منى هل يرانى موضعا لذلك . قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

## فصل

قالوا: وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لايلزمه الناس ، ويقول: لا يكون عالمًا حتى يعمل فى خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم ، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة .

#### فصل

شرط المفتى كونه مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق،

وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر نفع ودفع ض ؛ لأن المفتى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام ، بخلاف حكم القاضي . قال وذكر صاحب الحاوى، أن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما حكما(الله) معاندًا ، فنرد أنواه عملي من عاداه كما ترد شهادته عليه . واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين . ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه . وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان ، أصحهما جواز فتواه ؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة . والثاني لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين. قال الصيمرى: وتصح فتاوى أهل الأهواء، والخوارج، ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه . ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة. والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة . هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا . قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء. وفي القضاء رجهان لأصحابنا ؛ أحدهما الجواز لأنه أهل ، والثاني لا لأنه موضع تهمة . وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية (١٤٠٠ . وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى .

<sup>(</sup>٤٤) وفي نسخة بإسقاط حكمًا .

<sup>(</sup>٤٥) وفي نسخة بإسقاط الشرعية .

## فصل

قال أبو عمرو المفتون قسمان : مستقل وغيره ٠

القسم الأول: فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيما(٤٦) بمعرفة أدلة الأحكام الشم عية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وما التحق بها على التفصيل . وقد فصلت في كتب الفقه ، فتيسرت ولله الحمد . وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه . عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه . فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق الجستقل ؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد . قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة ؛ لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ؛ لأن الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . وشرطه الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما . واشتراطه في المفتى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظا المعظم ، متمكنا من إدراك الباقي على قرب . وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو إسحق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك

<sup>(</sup>٤٦) وفى نسخة أحرى فقيهًا بدل قيمًا .

الباب ، كذا قطع به الغزالى وصاحبه ابن برهان – بفتح الباء – وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقا ، وأجازه ابن الصباغ فى الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثانى: المفتى الذى ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أثمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتى المنتسب أربعة أحوال : أحدها أن لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه ف الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له بل لما وجدوا طرقه ف الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي . وذكر أبو على السنجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه ( قلت ) هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزنى في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره . قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل . ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده . وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام

الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيما بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله . ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيرًا ما أخل بهما اللقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع . وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَن هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال أبو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعًا على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم . وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله . هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده . قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي : والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه ، فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجًا ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيرًا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

( قلت ) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويجهد ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب ، أو الارتياض فى الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة ، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج ، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ فى التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به . وكذا ما يعلم الدراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ، إذ يبعد كا قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . قال أبو عمرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب .

### فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ

المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم . ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك . ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف ، وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . فإن قيل من حفظ كتابًا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله . فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلدًا صاحب المذهب. قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده . وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . فإن قيل هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي ، وأبو محمد الجويني ، وأبو المحاسن الروياني ، وغيرهم بتحريمه . وقال القفال المروزي: يجوز. قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده ، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم ، وأدوا عنهم عدوا معهم . وسبيلهم أن يقولوا مثلا : مذهب الشافعي كذا ، أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك . وذكر صاحب الحاوى في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه ؟ أحدها يجوز أن يفتي به ، ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثاني يجوز إن كان دليلها كتابًا أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقًا وهو الأصح ، والله أعلم .

## فصل

## فى أحكام المفتين – فيه مسائل

إحداها: الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبى ليلى . والثانى يتعين ، وهما كالوجهين فى مثله فى الشهادة . ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه .

الثانية : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به ، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلا قاطعًا ، لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازى ليس فيه تصريح بخلافه . قال أبو عمرو : وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل. أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتى إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض . وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطؤه ، وأنه خالف القاطع ، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلا للفتوي ، ولا يضمن إن لم يكن أهلا ؛ لأن المستفتي قصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل ، وينبغي أن يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى بابى الغصب والنكاح وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس فى الفتوى إلزام ولا إلجاء .

الثالثة: يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه . فمن التساهل أن لا يتثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره . وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد . ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق .

الرابعة: ينبغى أن لا يفتى فى حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويمنعه التأمل كغضب ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس أو ملل أو حر مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى فى بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطرًا بها .

الخامسة : المختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلا ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح ، كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال : له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولا ، وأما كتابة

الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز ، قال الصيمرى والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز . أما الهدية فقال أبو مظفر السمعانى : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغى أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، كا في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتى فى الأيمان والإقرار ونحوهما ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ ، أو متنزلا منزلتهم فى الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها .

السابعة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما ، وهو خبير فطن لا يخفي عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير ، فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر ، فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتى به ، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي : مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا ، أو بلغني عنه ونحو هذا . وإن لم يكن كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا ، أو بلغني عنه ونحو هذا . وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مفصحا بحاله فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلت: لا يجوز لمفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم فى الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن ما فى المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لايتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى ، أو نصوصا له ، وسترى فى هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعيًّا إن شاء الله تعالى .

الثامنة: إذا أفتى في حادثة ، ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا ، أو إلى مذهبه إن كان منتسبًا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يفتى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقباله القبلة : وكذا العامى إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيا يعنى على الأصح ، قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

التاسعة: ينبغى أن لا يقتصر فى فتواه على قوله: فى المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى رأى القاضى ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغى أن يجزم له بما هو

الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي .

## فصل

## في آداب الفتوى – فيه مسائل

إحداها : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ؛ لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وإن كانت الكتابة على خطر ، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع. قال الصيمرى: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى فأما بإملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب ، وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس . ويشبه معنى قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ ۗ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأُمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ ﴾ (٤٧) وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أولى وأسلم . وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا هذا تعليم للناس الفجور . وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصَّل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة ، فإن أراد جواب ما

<sup>(</sup>٤٧) سورة آل عمران الآية : ١٠٦ .

ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا. واستحب العلماء أن يزيد على ما فى الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ».

الثالثة : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهم جوابه ، فإن ثوابه جزيل .

الرابعة: ليتأمل الرقعة تأملا شافيا ، وآخرها آكد ، فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها . قال الصيمرى قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله . وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها . وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا ، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه . وإن رأى بياضًا في أثناء سطر أو آخره خط عليه ، أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلي به القاضي أبو حامد المروروذي .

الخامسة: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتانه، أو في إشاعته مفسدة.

السادسة: ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط فى سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة . واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه . قال الصيمرى : وقلما وجد التزوير على المفتى ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه ، أو إخلال ببعض المسئول عنه .

السابعة: إذا كان هو المبتدى فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة. قال الصيمرى وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه. ولا يكتب فوق البسملة بحال. وينبغى أن يدعو إذا أراد الإفتاء. وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمى الله تعالى، ويحمده، ويصلى على النبي عيالية وليقل: ﴿ رَبِّ الشَّرَحْ لِي صَدُرِى ﴾ (١٠) الآية ونحو ذلك. قال الصيمرى: وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق، وحذف آحرون ذلك. قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها.

قلت: المختار قول ذلك مطلقا ، وأحسنه الابتداء بقول: الحمد لله ؛ لحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم » . وينبغى أن يقوله بلسانه ويكتبه . قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق ، أو والله أعلم ، أو والله الموفق . قال : ولا يقبح قوله : الجواب عندنا ، أو الذى عندنا ، أو الذى عندنا ، أو نذهب إليه ، أو نراه كذا ؛ لأنه من أهل ذلك . قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله عليه في آخر الفتوى ألحق المفتى ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ، ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلانى ، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى أو الحنفى مثلا ، فإن كان مشهورًا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه . قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحك ، قال : والمستحب الحبر لا غير .

قلت: لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ،

<sup>(</sup>٤٨) سورة طه الآية : ٢٥ .

فالمستحب فيها الحبر ؛ لأنها تراد للبقاء ، والحبر أبقى . قال الصيمرى : وينبغى إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له ، فيقول : وعلى ولى الأمر أو السلطان أصلحه الله ، أو سدده الله ، أو قوى الله عزمه ، أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : أطال الله بقاءك . وقال بعضهم هي تحية الزنادقة . وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضى الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة: ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب الحاوى : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أبى حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، واستفتى فى مسألة آخرها : يجوز أم لا ، فكتب لا وبالله التوفيق .

التاسعة: قال الصيمرى والخطيب: إذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول: إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ فى ذلك وأشبعه . قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل ، فإن قال أردت كذا ، فالجواب كذا . وإن سئل عمن قتل ، أو قلع عينًا أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التي يجب مئل عمن قتل ، أو قلع عينًا أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص . وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ، ذكر ما يعزر به ، فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا ، هذا كلام الصيمرى فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا ، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه ، يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

العاشرة : ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لايكتبه في رقعة أخرى خوفا

من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها . وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الألصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلاها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلا بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمرى وغيره .

الحادية عشرة: إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى ، وأنه لا يرضى بكتابته فى ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل فى فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى . ومنها أن يكتب فى جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ فى مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، وإذا سأله أحدهم وقال بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كذا وكذا ، لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصيمرى : وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليه أن ينبهه عليه ، يعنى ما لم يضر غيره ضررًا بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرًا ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضًا أو بيعًا ثم يبريها ، وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله : حلفت أنى أطأ امرأتى فى نهار رمضان ، ولا أكفر ، ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

الثانية عشرة: قال الصيمرى: إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز ذلك زجرًا له، كا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة

القتل ، فمنعته ، وأما الثانى فجاء مستكينًا قد قتل فلم أقنطه . قال الصيمرى : وكذا إن سأله رجل فقال : إن قتلت عبدى هل على قصاص . فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبى عَلَيْكُ : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان ، قال ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل ، فواسع أن يقول روى عن رسول الله عَلَيْكُ أنه قال : « من سب أصحابى فاقتلوه » فيفعل كل هذا زجرًا للعامة ، ومن قل دينه ومروءته .

الثالثة عشرة: يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضى فى الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساووا ، أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله ، وفى تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما ، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير ، فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ثم لا يقدم أحدًا إلا فى فتيا واحدة .

الرابعة عشرة: قال الصيمرى وأبو عمرو: إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الإنحوة والأخوات والأعمام وبنيهم ، فلابد أن يقول في الجواب من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل لها الثمن عائلا ، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من أفضح وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه صار منها تسعا . وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه ، فقال وسقط فلان . وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة ، أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا

سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغى أن يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يشكل على العامى ، بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكركذا وكذاسهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما . قال الصيمرى ، قال الشيخ : ونحن نجد فى تعمد العدول عنه حزازة فى النفس ؛ لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد . وينبغى أن يكون فى جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصيمرى : وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن أحيه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصيمرى وغيره : وحسن أن يقول تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة: إذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره بمن هو أهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جوابى مثل هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذى كتب . وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى ، فقال الصيمرى : لا يفتى معه ؛ لأن فى ذلك تقريرًا منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه فى هذا القدر جاز ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه فى هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : وله انتهار السائل وزجره وطلب وتعريفه قبح ما أتاه ، وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك . وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعيفه فواسع أن يتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه . قال : وكان بعضهم فى مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى فى هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أجابه شفاها . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا

معه ، فإن غلبت فتاؤيه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليُفت معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، وليتلطف مع ذلك فى إظهار قصوره لمن يجهله ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطئ على مذهبه قطعا ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال ، وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان المخطئ أهلا للفتوى وهي على فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض . قال صاحب الحاوى : لا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

السادسة عشرة: إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيمرى : يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه ، أو لم أفهم ما فيها فأجيب . قال وقال بعضهم : لايكتب شيئًا أصلا . قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا . وقال الخطيب : ينبغى له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب . قال الصيمرى : وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد ، وسكت عن الباقى . وقال : لنا في الباق نظر ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا

واضحًا مختصرًا . قال الصيمرى : لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا ، ويذكرها إن أفتى فقيهًا ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولمّي فحسن أن يّقول قال رسول الله مَالِلَهُ : « لا نكاح إلا بولى » . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٤٩) قال : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجهة القياس ، والاستدلال إلَّا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض ، فيومى فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنكتة . وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتي به غموض ، فحسن أن يلوح بحجته . وقال صاحب الحاوي : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار المفتى مدرسًا ، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوى المنع . وقد يحتاج المفتى في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافًا ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب . وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق ، أو وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال

الثامنة عشرة: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس له إذا استفتى فى شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الحوض فى ذلك ، أو فى شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفى كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها فى نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكاله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله إلى الله

<sup>(</sup>٤٩) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتبرة ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم . ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عزر وليّ الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تعزير صَبيع بفتح الصاد المهملة . الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك . واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب . وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالي وأخبر به رسول الله عَيْشَةِ من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل . وقال الصيمري في كتابه أدب المفتى والمستفتى: إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسومًا بالفتوى في الفقه لم ينبغ . وفي نسخة : لم يجز له أن يضع خطه بفتوي في مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة . قال : وكره بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام فى كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى . قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع . قال الشيخ : فإن كانت المسألة مما يؤمن فى تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامة قليلة التنازع والمماراة ، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى فى بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر ، والله أعلم .

التاسعة عشرة: قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله: وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ؛ كالسؤال عن الرقيم ، والنقير ، والقطمير ، والغسلين رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاها لم يستقبح . هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم .

## فصل

## فى آداب المستفتى وصفته وأحكامه – فيه مسائل

إحداها: في صفة المستفتى ، كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ، وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

الثانية: يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس . وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس . والصحيح هو الأول ؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته . ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغي أن نشترط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك . وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان .

أحدهما: لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم ؛ لأن الجميع أهل ، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامى ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا . العراقيين . قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا .

والثانى : يجب ذلك ؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال ، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج ، واختيار القفال

المروزى ، وهو الصحيح عند القاضى حسين ، والأول أظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح .

وفى جواز تقليد الميت وجهان ، الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم فى الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه . والثانى : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما فى هذه الأعصار .

الثالثة: هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟ قال الشيخ: ينظر إن كان منتسبًا إلى مذهب بنيناه على وجهين ، حكاهما القاضى حسين فى أن العامى هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما . والثانى وهو الأصح عند القفال له مذهب ، فلا يجوز له مخالفته ، وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ، وإن لم يكن منتسبا بنى على وجهين ، حكاهما ابن برهان فى أن العامى هل يلزمه أن يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ أحدهما لا يلزمه ، كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه . فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلا ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين عن أشد المذاهب وأصحها أصلا ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين أبو الحسن إلكيا ، وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء أبو الحسن الكيا ، وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم ،

والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف ، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت. فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهى والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ؟ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كالك وأبي حنيفة وغيرهما. ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصم ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم ، وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلتي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتذهب به .

الرابعة: إذا اختلف عليه فتوى مفتين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب ؛ أحدها: يأخذ أغلظهما . والثانى : أخفهما . والثالث : يجتهد فى الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، كما سبق إيضاحه ، واختاره السمعانى الكبير ، ونص الشافعى رضى الله عنه على مثله فى القبلة . والرابع : يسأل مفتيًا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه . والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبى إسحاق الشيرازى المصنف ، وعند الخطيب البغدادى ،

ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه ، وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه ، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم ، فإنه أحوط ، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبينا التخيير في غيره ؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة . قال الشيخ ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين . وأما العامي الذي وقع له ذلك فجكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيًا آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيبه به ، وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس . والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما ، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية ، فإدراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوي أمارتها معنوية ، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين ، والله أعلم .

الخامسة: قال الخطيب البغدادى: إذا لم يكن فى الموضع الذى هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال أبو المظفر السمعانى رحمه الله: إذا سمع المستفتى بجواب المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه. قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ فى العمل به، وقيل يلزمه إذا وقع فى نفسه صحته. قال السمعانى: وهذا أولى الأوجه. قال الشيخ أبو عمرو لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين، ويلزمه الأحذ بفتيا من اختاره باجتهاده. قال الشيخ: والذى تقتضيه القواعد

أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتى نظر، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ فى العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضًا على سكون نفسه إلى صحته. وإن وجد مفت آخر، فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح فى تعينه كا سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

السادسة: إذا استفتى فأفتى ، ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان ؟ أحدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتى . والثانى : لا يلزمه وهو الأصح ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتى عليه . وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح أنه لا يختص فإن المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

السابعة : أن يستفتى بنفسه ، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

الثامنة: ينبغى للمستفتى أن يتأدب مع المفتى ، ويبجله فى خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومى بيده فى وجهه ، ولا يقل له: ما تحفظ فى كذا ، أو ما مذهب إمامك ، أو الشافعى فى كذا ، ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لى . ولا يقل : أفتانى فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل : إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم ، أو مستوفز. ، أو على حالة ضجر ، أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغى أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة فى

رقعة ، فإن أراد إفراد الأجوبة فى رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحًا لا مختصرًا مضرًّا بالمستفتى . ولا يدع الدعاء فى رقعة لمن يستفتيه . قال الصيمرى : فإن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ، أو رضى الله عنك ، أو وفقك الله ، وسددك ورضى عن والديك . ولا يحسن أن يقول : رحمنا الله وإياك . وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها .

التاسعة: ينبغى أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمرى : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى إلا فى رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده . وينبغى للعامى أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها فى مجلس آخر ، أو فى ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعانى : لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامى عنه ، والصواب الأول .

العاشرة: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدًا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ إذا صاحب الواقعة بأى شيء صنعه فيها ، والله أعلم .

## الفهرس

الصفحة		الموضوع
٦	فصل: في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية	
11	فى فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد إلى طرقه	باب :
\0	فصل: في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام من	
١٨	العبادات القاصرة على فاعلها فصل: فيما أنشدوه في فضل طلب العلم	
۱۹	فصل: في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى	
	فصل: فى النهى الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم	
۲۱	وتعظيم حرماتهم	
۲۳	أقسام العلم الشرعي	باب :
۲۳	القسم الأول: فرض العين	
77	القسم الثاني : فرض الكفاية	
۲٧	القسم الثالث : النفل	
۲۸	العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية	
۲۸	فصل: في أن تعلم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية	

الموضوع		الصفحة
باب :	آداب المعلم	۲۹
	فصل : ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله	٣١
	: ومن آدابه آداب تعليمه	٣٣
	فصل: ينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه	
	مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم	٤٢
باب:	آداب المتعلم	٤٤
	فصل : في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم	٥٣
باب ِ:	آداب الفتوى والمفتى والمستفتى	٥٥
	فصل: ينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين	٥٧
	<b>فصل</b> : شروط المفتى	٥٧
	فصل: أقسام المفتين	०१
	فصل: أحكام المفتين – وفيه تسع مسائل	٦٤
	فصل: آداب الفتوى – وفيه تسع عشرة مسألة	٨٢
	فصل: في آداب المستفتى وصفته وأحكامه وفيه عشر	
	مسائل	٧٨